

نص المادة ١٢٥ من الدستور الكويتي

تشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من هذا الدستور.

نص المادة 82 من الدستور الكويتي

يشترط في عضو مجلس الأمة:

- 1 - أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
- 2 - أن تتوفر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
- 3 - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
- 4 - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.